بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من : خالد عبد المجيد علي الإبراهيم.

ضد :

وكيل وزارة الصحة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٠ إداري/١١، بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بحرمانه من مكافأة الاستحقاق المقررة للأطباء الكويتيين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨، وبأحقيته في صرفها، وبتعويضه عن الضرر المادي والأدبي المترتب على حرمانه من تلك المكافأة بعدم التجديد له. على سند من القول بأنه كان يعمل طبيباً بوزارة الصحة، وحصل على الدكتوراه من

ألمانيا عام ١٩٩٦ في تخصص (أمراض كلى الأطفال)، واستمر في عمله حتى وصل إلى وظيفة (اختصاصي أول أطفال)، وعمره ــ حسب قرار المجلس الطبي العام ــ يضاهي مواليد ١٩٤٣/٧/١٧ ويستكمل (٦٥) عاماً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦، وأنه تقدم بطلب التجديد، فلم يتم الرد عليه، واعتقد بالموافقة الضمنية على طلبه، خاصة وقد تمت الموافقة على إجازته الدورية لمدة (٤٠) يوماً اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٦، مدت إلى خمسة أيام أخرى بما يؤكد الموافقة الضمنية على التجديد له، لا سيما أنه قد تجاوزت مدة الإجازة تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين، وقد فوجئ بحرمانه من مكافأة الاستحقاق المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن بدلات ومكافآت الأطباء الكويتيين، كما أن حرمانه من التجديد قد خالف مبدأ المساواة، حيث تم التجديد لغيره على الرغم من عدم ندرة تخصصاتهم بعكس تخصصه، وهو ما يعد تعسفاً في استعمال السلطة ولا يتفق والصالح العام، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (١٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على أن "**يمنح الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون في نهاية الخدمة مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضى على خدمته ٣٠ سنة**" وذلك فيما تضمنته من قصر الحق في الحصول على مكافأة الاستحقاق على من أمضى في الخدمة (٣٠) سنة فقط دون غيرهم من الأطباء الذين لم يمضوا هذه المدة، وذلك لمخالفة تلك المادة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٢) و(٢٩) و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٠/١/٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الخصم الذي قُضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يُعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، وتتمثل هذه المصلحة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه. ومتى كان ذلك، وكان الطاعن يتوخى بطعنه إلغاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من قصر تطبيقه على الأطباء الذين أمضوا في الخدمة (٣٠) سنة فقط دون غيرهم ممن لم يمض منهم في الخدمة هذه المدة، ومن ثم يكون الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بانتفاء مصلحة الطاعن في الطعن على الحكم المطعون عليه في غير محله، حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن مفهوم الجدية في الدفع بعدم الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينصرف إلى أمرين :أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي ومؤثراً في الفصل فيه. وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي محل الدفع على نص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلي عدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن النص محل الدفع قد استن قاعدة عامة مجردة بتقرير مكافأة استحقاق تصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين الذين أمضوا في الخدمة مدة (٣٠) سنة، وذلك لدى توافر مناط استحقاقها واستكمال شرائطها، بغية إفادة هؤلاء الأطباء الذين استطالت مدة خدمتهم بالوزارة وحث غيرهم على البقاء في الخدمة تلك المدة، وهو معيار موضوعي بعيد عن شبهة التمييز أو المفاضلة بين المراكز القانونية المتماثلة، ورتب الحكم على ذلك أن الإدعاء بأن النص قد مايز بين الأطباء تمييزاً تحكمياً حين اشترط لصرفها للطبيب أن يكون قد أمضى في خدمته (٣٠) سنة، بمقولة أنه حجبها عن باقي الأطباء الذين لم يمضوا تلك المدة، هو إدعاء على غير سند. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس، حرياً القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة